

وعبر الريح من العزاس والنصب المذكوره الى السائر مسجلا علاه فقلها
منه لحيوه الوقت المذكور وصارت شديده وقفا صحبها شرعا على
لحيه المذكوره نلفظه بذلك والشايع ووجب على المتاجر القيام بتحصيل
الحمل المذكور الذي هو باقى الاجره والقيام بتحصيل ما يجتاز
اليه العزاس المذكور في المده المذكوره من الماء ليقضه من الماء ويزوال
الوقوف وتسلم المتاجر المذكوره ما استجاره اعلاه ووجب له الانشغال به
في المده المذكوره بعد اذ به ان شرعيه وحرمت هذه الاجاره بينهما
في عقود عدته من الابه يتلوه بعضها بعضا متفرقة انما على الترتيب
والوضع الشرعي اشتمل كل عقد منها على ثلاثين سنة واخر المتعاقبات ان
المذكوران يلزم هذه الاجاره وتؤدما عليها بحكم طام من حكام
المسلمين جاز الفضا والحكيم يري جواز الاجاره المضافه وزودها
واستفاد عليها شهوده بتاريخ كذا **فصل** يتضمن فسخ
الاجاره بغير تاريخ كذا احضر من يضع خطه اخره الى
المستأجر الغلاني ووقفوا عليه وشاهدوا جماعه من القسك
قد زلوا فيه قسما وربطوا فيه خيولهم وبنوا فيه معارف

لها وانه تعذر على المتاجر له التمكن من الانشغال بما استولوا عليه
من ذلك وقال الانشغال بالسبا في وان ذلك عجيب ظاهر وان فلا ت
المتاجر للبشان المذكور اختار الوضع بهذا العيب ونصح محض نصح
عقد الاجاره للبشان المذكور فيما بنى من المده فسخا صحبها شرعا
وجرا ذلك بتاريخ كذا **باب المساقاه والمزارعه**
انما نصح باحاطة من المالك كساقية وعاملته وقبول من العامل
واما نصح ساقاه النخل والكرم المعين للمالك والعامل حرمت
الثمار اولاد يجوز بشرطه ان تكون مدتها معلومه وان يكون
نصيب العامل معلوما بالنصف والرابع او اقل واكثر ولا يجوز عمل بالثمره
له وهل نصح فيما له ثمره كذا الفاحح والمشتتر والرمان وسائر
الاشجار فاولان ونصح من زرعه البياض المخلل بين الاشجار ان يفسد
اخره بالعمل بنها المساقاه بان يقول ساقيتك وزرعك لا عكسه
وان تخلل بين النخل بياض قبل جازت المساقاه على النخل والمزارعه
على الارض كان قال ساقيتك على النخل وزرعك على الارض بالنصف جاز
وان قال عاملتك على النخل والارض بالنصف جاز او الثلثين